

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 3352 @

18875 حدثنا ابو زرعة ، حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء ، اخبرنا ابن ابي زائدة ، حدثني مبارك عن الحسن قال : كان فيما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم : الا تحدثن الرجال الا ان تكون ذات محرم ، فان الرجل لا يزال يحدث المرأة حتى يمضي بين فخذيه . .

18876 حدثنا احمد بن منصور الرمادي ، حدثنا العقبني ، حدثنا الحجاج بن صفوان عن اسد ابن ابي اسيد البراد عن امرأة من المبايعات قالت : كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نعصي في معروف : ان لا نخمش وجوها ، ولا ننشر شعرا ، لا نشق جيبا ، ولا ندعو ويلا . قوله تعالى : ببهتان يفتريه .

18877 عن طريق علي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا ياتين ببهتان يفتريه قال : لا يلحقن بازواجهن غير اولادهن ولا يعصينك في معروف قال : انما هو شرط شرطه الله للنساء . .

18878 عن ام سلمة الانصارية قالت : قالت امرأة من النسوة ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا ان نعصيك فيه ؟ قال : ' لا تنحن ' قلت يا رسول الله : ان بني فلان اسعدوني على عمي ولا بد لي من قضائهن ، فابى علي فعاودته مرارا فاذن لي في قضائهن ، فلم انح بعد ، ولم يبق منا امرأة الا وقد ناحت غيري . قوله تعالى : معروف .

18879 في قوله : ولا يعصينك في معروف قال : لا يشققن جيوبهن ولا يصككن خدودهن .